

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي والفروع .  
وأطلقهن في المذهب والمستوعب .  
قوله فإن كان معهما بن ففيه ثلاثة أوجه .  
أحدها يقسمه بينهم .  
والوجه الثاني يقدمه عليهما .  
نقل أبو طالب الابن أحق بالنفقة وهي أحق بالبر .  
قال في الوجيز فإن استوى اثنان بالقرب قدم العصبه .  
وجزم به في المنور ومنتخب الآدمي .  
وقدمه في الخلاصة والمحرر والرعايتين والحاوي الصغير .  
وقيل يقدم الأبوان على الابن .  
وأطلقهن في المغني والشرح والفروع .  
وأطلق الخلاف بين الأب والابن في الهداية والمذهب والمستوعب .  
فائدة وكذا الحكم والخلاف فيما إذا اجتمع جد وبن بن .  
وقدم الشارح أنهما سواء .  
قوله فإن كان أب وجد أو بن وبن بن فالأب والابن أحق .  
وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم .  
وقيل الأب والجد سواء وكذا الابن وبن الابن وهو احتمال للقاضي وهو قول أصحاب الشافعي  
لتساويهم في الولاية والتعصيب .  
قال أبو الخطاب هذا سهو من القاضي لأن أحدهما غير وارث \$ فوائد .  
الأولى يقدم أبو الأب على أبي الأم